

## الوسيط في المذهب

- .
  - ولو قال على الأولاد دخل فيهم .
  - والظاهر أن الولد المنفي باللعان لا يستحق إذ اللعان لا يظهر أثره إلا في حق الزوج الملائع للضرورة .
  - والجنين لا يستحق لأنه ليس بولد فإذا ولد لم يستحق الربيع الحاصل في مدة اجتنانه وإنما يستحق من وقت الولادة .
  - الرابعة لو قال على عترتي قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته .
  - وقال القتيبي هم عشيرته .
  - الخامسة لو وقف على بني تميم ففي دخول البنات وجهان .
  - أحدهما لا لخصوص اللفظ .
  - والثاني نعم لأنه إذا ذكر في القبيلة أريد كل من ينتسب إليها ثم يغلب التذكير في اللفظ .
- .
  - السادسة إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى المساكين .
  - فمنهم من قال هذا منقطع الوسط إذ لا دخول لأولاد الأولاد في الوقف .
  - ومنهم من قال جعل اشتراط انقراضهم قرينة دالة أيضا على دخولهم في الاستحقاق